

## فقه المعاملات 13 - التأهيل الفقهي (الرهن) عامر بهجت

عامر بهجت

نأتي الان الى عقود التوثيق عقود التوثيق هي العقود التي يقصد بها توثيق الحق شوفوا بالنسبة لعقود التوثيق وما بعدها نؤخر تمارينها ان شاء الله الى عصر الاسبوع الجاي لان الاسبوع الجاي انا راح اخذ العصرية - [00:00:09](#)

الاسبوع الجاي العصر عندي المغرب والعشاء فقه الاسرة عند الشيخ عبد الله بالخير طيب عقود التوثيق عندنا فيها اربعة عقود الرهن والضمان والكفالة الرهن والضمان والكفالة. ما صورة الرهن؟ صورة الرهن - [00:00:27](#)

قلنا اللي هو الرجال اشترى اشترى سيارة بالاقساط قالوا ما نبيحك حتى ترهن عندنا سيارة او بيت فرهن السيارة البيت على اساس اذا لم يسدد يباع الرهن ويستوفى الدين منه. ولهذا كان الرهن عقد توثيق لانه توثق لحقه صح ولا لا؟ الثانية الضمان اللي هو يسمون الناس اليوم - [00:00:45](#)

يسمون الضمان كفالة ايش كفالة الغرم تروح للوكالة تبغى السيارة يقول جيب كفيل غانم تقول تعال يا شيخ عامر ابغاك تجي عندي اه طبعاً على لسانك انت تقول الشيخ عامر ولا انا ما اقول عن نفسي الشيخ عامر استغفر الله - [00:01:10](#)

لكن اه المقصود قلت لي تعال معي ابغاك كفيل غارم فانا رحت معك الى الوكالة وقلت انا اكفل وهذا طالب علم وثقة كفله ايش معنى كفلتوا؟ تروح تكفل انت تحسب انه موضوع فزعة وتوقع. هذا صاحبك لو سافر بكرة الى القوقاز ولا داغستان - [00:01:30](#)

تمام؟ ولم يسدد الوكالة راح تجيب المبلغ منك انت انت الملزم ان تسدده عند القضاء يرفعون الدعوة في المحكمة انت حتى لو ما رفعوا عليه دعوة اصلاً واضح؟ فهذا هو معنى الكفيل الغالم. اذا لم يسدد انت اللي تسدد. النوع الثالث يسمى الكفالة وهي الكفالة الحضورية - [00:01:50](#)

ايش معناها معناها اني انا مسؤول عن احضار هذا الشخص قالوا والله شف فلان هذا يبغى يشتري سيارة قلت انا اكفله لكن كفالة حضورية لما جاء موعد السداد رفعوا عليه دعوة في المحكمة انا مطلوب مني اسدد عنه؟ لا. مطلوب اني احضره في المحكمة اذا حضرته خلاص. برأت ذمتي - [00:02:13](#)

اذا ما قدرت احضره قال والله سافر حذف الفصل الدراسي ولا بطل من الدراسة ورجع الى بلاد ايش داغستان ولا الصين ولا كذا تعال انت الذي تسدد اذا عجزت عن احضاره الى مجلس القضاء فانك تسدد عنه. بالنسبة للرهن عندنا فيه - [00:02:37](#)

الراهن مين هو الذي يرهن كلنا واحد اشترى سيارة من الوكالة ورهن بيته. هذا المشتري اللي اشترى السيارة هو الراهن لانه رهن بيته والراهن اذا قبض لزم العقد في حقه اللي هو قلناه الكلام السابق قلنا ان الرهن لازم في حق من - [00:02:58](#)

الراهن جائز في حق المرتهن. واضح؟ طيب ويشترط فيه ان يكون جائز التصرف. واما المرتهن فان الرهن امانة في يده. هذه مسألة اليد الانسان على الشيء على نوعين. عندنا يد امانة - [00:03:22](#)

وعندنا يد ضمان يد الراهن يد امانة ولا يد ضمان يد امانة يعني ايش يد امانة اذا قلنا فلان امين نقول مثلاً المودع امين المرتهن امين يده يد امانة يعني لو تلف الرهن - [00:03:40](#)

هذا اخذ عنده سيارتك القديمة رهن وصار سيل في البلد وراحت السيارات حقت الناس كلها يضمن ولا ما يضمن؟ لا يضمن اذا لم يتعدى ولم يفرط فانه لا يضمن. اذا يد - [00:04:01](#)

امانة. فان تعدى او فرط يضمن المرهون سيارتك القديمة اللي رهنتها يشترط في المرهون شروط اولاً ان يكون مملوكاً للراهن او مأذوناً له فيه. ما تروح ترهن سيارتي انا بدون اذني تاخذها من عند البيت وترهنها لا. ترهن سيارتك انت مملوك. طيب اذا اذنت لك ان

ترهن سيارتي لا - 00:04:14

بس الشرط الثاني ان يكون المرهون معلوما تراها شئ معلوم ما تقول والله شوف هذا الكرتون ترى فيه اغراض هي الرهن بس لا تفتحه الا اذا جاء موعد السداد لا يصح الرهن. وش ندرى يمكن يطلع فيه اوراق فاضية - 00:04:37

مجهول. الثالث ان يكون المرهون مما يصح بيعه. ما لا يصح رهنه لا يصح ما لا يصح بيعه لا يصح رهنه. قال ارهن عندي شئ. قال تفضل هذي بطاقة الاحوال رهن عندك. هل يصح رهن بطاقة الاحوال؟ لا - 00:04:54

لانه لا يجوز بيعها بطاقة الاحوال انت ما تملكها حتى تبيعها واضح؟ يعني لا يجوز لك بيعها فما لا يجوز بيعه لا يصح ايش؟ رهنه بتتصرف يصح بيعها؟ لا لا ما انت - 00:05:14

رهن النقد يصح يصح رهن النقد رهن عندك مئة الف ريال يصح. لكن رهن البطاقات التي لا يجوز بيعها لا يصلحها. طيب ما ادري لا ادري الله اعلم لا ادري الله اعلم - 00:05:33

طيب المرهون عليه اللي هو الدين انت اشتريت السيارة بمئة الف رهنه ليش الرهن؟ يغطي الدين هذا الدين المئة الف ريال يصح الرهن عليه لكن هل يصح ان ترهن من غير دين - 00:05:53

تجي عندي تقول لي يا شيخ خذ هذي السيارة رهن عندك. طيب انت ما ما عليك دين اصلا يقول خليها عندك اذا يوم من الايام صار فيه دين فهي رهن نقول لا يصح هذا الرهن ولا تكون السيارة رهن - 00:06:08

واضح اما ان يكون دينا ثابتا او يؤول الى الثبوت بعد وجود سببه. يعني ايش يؤول الى الثبوت بعد وجود سببه انت استعرت مني السيارة قلت ابغى اخذ قلت شوف انا عندي سيارة وانت طالب علم تروح للدروس وكذا خذ السيارة عارية عندك متى ما انا اردتها اطلبها منك خليها عندك - 00:06:21

سنتين متى ما اردت انا اطلبها خلاص السيارة عارية عندك صح ولا لا؟ المذهب ان العارية اذا تلفت يضمن المستعير قلت لك شوف انا اعطيك اياها عرية لكن ارهن عندي شئ - 00:06:40

يرهن عندي فتح الباري لابن حجر اذا خربت شئ في السيارة انا ابيع هذا الرهن واسدد من قيمته. هل فيه دين عندك لما استعرت لا يوجد لكن فيه سبب لوجود دين اللي هو ضمان التلف - 00:06:55

صيغة العقد ايها الاخوة الكرام في الرهن لابد ان يكون الرهن منجزا وسبق معنا العقود كلها لابد تكون منجزة لا يصح تعليق العقد ولابد ان يكون الرهن مع الحق او بعده. بعده يعني عليك دين وجيت رهنه. مع الحق يعني في نفس عقد الذي بعته - 00:07:16

تقفيش السيارة ابيعك السيارة بمئة الف تدفعها بعد سنة وترهن عندي في نفس الوقت ايش؟ مثلا سيارتك القديمة هذا ما يتعلق بالرهن - 00:07:34